أحكام اختلاف مطالع هلال شهر رمضان في الفقه الإسلامي

م.م. إبراهيم بشير مهدي السامرائي
جامعة تكريت – كلية التربية / سامراء / قسم علوم القرآن

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين ، سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ..

وبعد ..

فمنذ فترة طويلة من الزمن يحصل جدل كبير بين المسلمين أنفسهم عند حلول أول يومٍ من أيام شهر رمضان المبارك من كل عام ، حول وجوب الصوم مع أحد الأقطار العربية والإسلامية ؛ عند رؤيته هلال رمضان من عدمه ، وهو ما يسمى بالمصطلح الفقهي " اختلاف المطالع " .

فنرى مع الأسف الشديد أن يأخذ بعض المسلمين بأقوالٍ فقهية مرجوحة وعلى هواهم وأمزجتهم دون النظر في فقه الخلاف ، فتحدث فتن في البلد الواحد ، وفي المدينة الواحدة ، بل حتى في الأسرة الواحدة . فنرى أن بعض أفراد الأسرة يصومون على رأي علماء دولة إسلامية ما ، والتي قد تسبق دولتهم التي هم فيها بيوم أو يومين ، وهذا خلاف ما شرّعه الله ﷻ من التوحد والتواد والتحاب والتآلف بين المسلمين . وكان منهجي في هذا البحث من خلال عرض الموضوع على شكل عنوان ، ثم أعرض آراء المذاهب ، وما رُوي عنهم في كتبهم وكتب علماء المذهب ، وذكر آراء الصحابة والتابعين والفقهاء من غير أئمة المذاهب ، مع أدلة كل مذهب أو رأي والرد على هذه الآراء ، ثم أعرض بعد الانتهاء من الأدلة الرأي الراجح .

هذا وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

١- المبحث الأول : تعريف المطالع وحكم تعلمها وسبب الاختلاف فيها.

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المطالع .

المطلب الثاني : حكم تعلم اختلاف المطالع .

المطلب الثالث : أسباب اختلاف المطالع .

٢- المبحث الثاني : حكم اختلاف المطالع .

٣- الخاتمة : ولخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

المبحث الأول :

تعريف المطالع وحكم تعلمها وسبب الاختلاف فيها:

للمطالع عدة أحكام ينبغي للعالم أن يعرفها حتى يتبين له المقصود منها ، وبذلك يستطيع الحكم وإبداء الرأي في مسألة اختلاف المطالع من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المطالع :

أولاً : تعريفها لغة :

المطالع : جمع مطلع . بفتح اللام وكسرها . : ((يقال : طلعت الشمس والقمر والفجر والنجوم تَطْلُعُ طُلُوعاً ومَطْلَعاً ومَطْلِعاً . فهي طالعة ، وهو أحد ما جاء من مصادر (فَعَلَ – يَفْعُلُ) على مَفْعِلٍ ، ومَطْلَعاً – بالفتح لغةً هو القياس والكسر الأشهر . و(المَطْلِع) : الموضع الذي تطلع عليه الشمس . ومنه قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ﴾ [١].

أما قوله تعالى ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ [٢] . فإن ألكسائي(٣) قرأها بكسر اللام . وكذلك روى عبيد عن أبي عمرو (بكسر اللام) وعبيد أحد الرواة عن أبي عمرو ، وقال ابن كثير ونافع وابن عامر واليزيدي عن أبي عمرو وعاصم وحمزة (هي حتى مطلع الفجر) بفتح اللام .

قال الفراء(٤) : ((وأكثر القراء على (مَطْلَع) وهو أقوى في قياس العربية ، فإن المطلَع بالفتح : هو الطلوع ، و(المطلِع) بالكسر : هو الموضع الذي تطلع منه ، إلاّ أن العرب تقول : طلعتِ الشمس مَطْلِعاً فيكسرون وهم يريدون المصدر))[٥] .

والمطالع في اللغة جمع مطلِـع – بفتح اللام وكسرها – وهو موضع الطلوع أو الظهور ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ حتى إذا بلغ مطلع الشمس ﴾ . أي : منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق[٦] .

ثانياً : معناها في الاصطلاح :

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . وهو موضع طلوع الهلال من الغرب[٧] .

والمطالع : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب وغروبها في محلٍ متقدماً على مثله في محلٍ آخر أو متأخراً عنه ، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد ، أي بُعدها عن خط الاستواء وأطوالها . أي بُعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي ، فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، وأن اختلاف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور ، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب . دون العكس. [٨] .

وقال أبو عبيد في حديث عمر ﷺ حين قال عند موته : لو أن لي ما في الأرض جميعاً لافتديت به من هول المطلع . قال : فشبَّه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك))[٩] .

المطلب الثاني :

حكم تعلم اختلاف المطالع :

يتجه أن يكون تعلم اختلاف المطالع كتعلم أدلة القبلة ، حتى يكون فرض عين في السفر ، وفرض كفاية في الحضر، كما في تعلم أدلة القبلة ، والتعبير في السفر والحضر جرى على الغالب . وإلاّ فالمدار على محل يكثر فيه الحاضرون أو يقل كما قدَمه في استقبال القبلة .

وقوله (الحاضرون) صوابه العالمون ، وقياسا" على طلوع الفجر والشمس وغروبها ، وأعلم : بأن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب أو الشمال ، وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما .

فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال ، وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب .[١٠] .

هذا ولم أجد في كتب غير الشافعية حكما لهذه المسألة .

المطلب الثالث :

أسباب إختلاف المطالع

إن اختلاف المطالع يرجع إلى عدة أسباب ، وهذه الأسباب تأتي من وجهتي نظر شرعية وفلكية :

١ _ وجهة النظر الشرعية :

إن الهلال إذا رُئي في المشرق وجب أن يُرى في المغرب ، ولا ينعكس ؛ لأن وقت غروب المغرب نوراً وبُعداً عن الشمس وشعاعها قبل غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رُئي في المغرب ؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم ، فازداد بُعداً وضوءاً ، ولمّا غربت بالمشرق كان قريباً منها ، ثم أنه لمّا رُئي بالمغرب كان قد غرب عند أهل المشرق ، فهذا أمر ملسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ، وكذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب ، ودخل بالمشرق ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع ، إذا طلعت الشمس بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس[١١] .

٢ _ وجهة النظر الفلكية :

فلابد لنا أن نتعرف على أحوال القمر وطبيعته وكيف يدور وكم دورة له ، وكذلك لابد لنا ان نعرف عن ولادته شئ ، عن كيفية ولادته وهل هي ولادة واحدة ؟

وكذلك الحال عن منازل القمر، فهل جميع الدول الواقعة على نفس خط الطول تشاهد ولادة الهلال في وقت واحد ؟

أولا" : طبيعة القمر :

القمر جسم بارد يتلقى الحرارة والضوء من الشمس ولا يحيط به غلاف غازي.

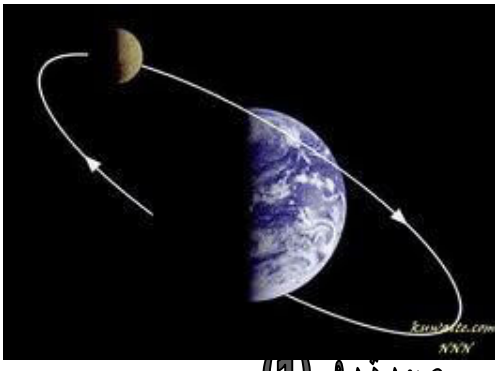

صورة رقم (٦)

دوران القمر حول الأرض من الغرب إلى الشرق

قال تعالى :

{تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُّنِيراً } (١٢)

ثانيا : دورانه حول الأرض : يدور القمر حول الأرض بمدار إهلي لجي مرة كل.٥. ٢٩ يوم ، من الغرب إلى الشرق ، وتسمى هذه المدة الشهر القمري وكل ١٢ شهر قمري يشكلون سنة قمرية وعدد أيامها(٣٥٤ يوم) ، وتصبح (٣٥٥) يوم كل إحدى عشر سنة (سنة كبيسة)، وتختلف عن السنة الشمسية التي يبلغ طولها (٣٦٥ يوم) ، مما يعني أن شهر رمضان يبدأ قبل ١١ يوماً من موعده في السنة الماضية وفق التقويم الشمسي. انظر صورة رقم (١)

قال تعالى :{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (١٣)

ثالثاً : منازل القمر : ويقصد به مراحل ظهوره في السماء بالنسبة للناظر من الأرض ، حيث يختل شكل ومكان ظهور القمر كل يوم ، ويمر القمر بالمراحل التالية:

أ -المحاق : وفيه لا نرى إلا الجزء المظلم من القمر ، بالتالي لا نرى القمر ويكون ذلك في نهاية الشهر القمري.

ب -الهلال: (التربيع الأول) يظهر القمر بداية الشهر ويكون على شكل خيط رفيع ، حيث يرى الجزء الأيمن المنار من قرص الشمس.

ج -البدر : يظهر في منتصف الشهر القمري و نرى فيه نصف القمر المضاء ، بالتالي يظهر قرص القمر كاملاً.

د- الهلال : (التربيع الثاني) في هذه المرحلة نرى القسم الأيسر فقط من القمر في حين أن القسم الأيمن يصبح مظلم ، ويصغر الهلال تدريجياً حتى يختفي في نهاية الشهر انظر صورة رقم (٢) .(١٤)

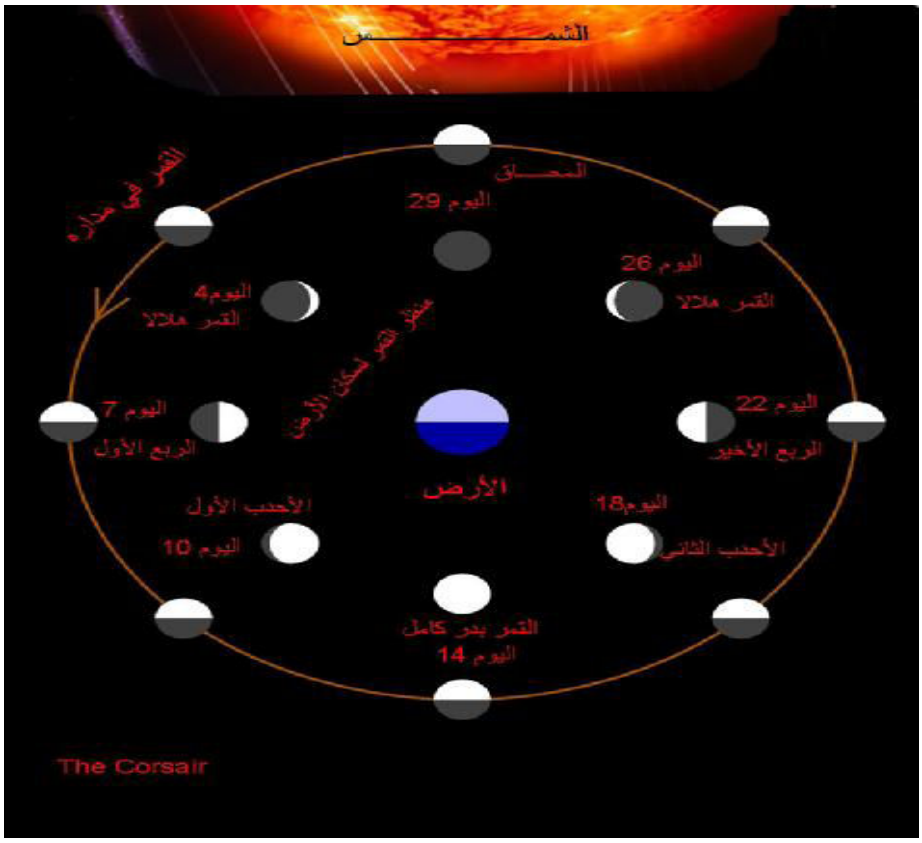

صورة رقم (2)

منازل القمر خلال أيام الشهر القمري

المبحث الثاني :

حكم اختلاف المطالع :

إذا ثبت رؤية هلال شهر رمضان صوماً أو إفطاراً في بلدٍ ما لزم أهل ذلك البلد هذا الحكم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛ ولكن هل يلزم ذلك الحكم أهل البلاد الأخرى ؟

هنا حصل خلاف بين فقهاء الأمة على اعتبار اختلاف المطالع أو عدم العبرة بها ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول

لا عبرة باختلاف المطالع .

بحيث إذا رُئي الهلال في بلدٍ ما ، فإنه يلزم جميع بلاد المسلمين الصوم ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية ومنهم قاضي خان(١٥) والفقيه أبي الليث (١٦) وشمس الأئمة الحلواني(١٧) والمالكية والحنابلة ، وقول للشافعية كالقاضي أبي الطيب(١٨) والدارمي (١٩) وأبو علي السنجي(٢٠) ، واختاره بعض الزيدية . وهو رأي الليث بن سعد[٢١] ، وحكاه ابن المنذر[٢٢] عن أكثر الفقهاء.

قال الزيلعي : ((لا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد ولم يَرَهُ أهل بلدةٍ أخرى فيجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال " لا عبرة باختلاف المطالع "))[٢٣] .

فلو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق ، ثم إنّما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب[٢٤] .

قال الخرشي[٢٥] : ويجب الصوم من كل منقول من سائر البلاد . قريباً أم بعيداً ، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع . وقال في الحاشية : إذا رُئي الهلال رؤية مستفيضة لا يمكن تواطئهم على الكذب . عمَّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً – ولا عبرة باختلاف المطالع .[٢٦] .

وروى ابن القاسم والمصريَين عن مالك : إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه ، وصامه غيرهم . وبه قال الشافعي وأحمد .[٢٧] .

وإذا ثبت رؤية الهلال بمكان قريب أو بعيد ، لزم جميع البلاد الصوم ، وحكم منْ لم يَرَه كمن رآه ، ولو اختلفت المطالع . نصَّ عليه وذكره جماعة للعموم ، واحتج القاضي والأصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع الأحكام ، فكذا الصوم ، وكذا ذكروه [٢٨] .

فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً ، فان اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً [٢٩] .

قال الصيمري[٣٠] : إذا تباعد البلدان ورُئي الهلال في أحدهما فإنه يجب على البلد الآخر الصوم . وهو أحد الوجهين المشهورين عند بعض الشافعية[٣١] .

فالرؤية في بلدٍ ما ، هي رؤية لجميع أهل البلد . فيلزمهم الحكم [٣٢] .

وفي سبل السلام : ((ومعنى (إذا رأيتموه) أي حدث بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم))[٣٣] .

أدلة أصحاب القول الأول :

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[٣٤] .

٢- ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : ((إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا))[٣٥] .

وجه الدلالة :

قال النووي: المراد بالرؤية هي رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان. بل يكفي جميع الناس برؤية عدلين وكذا عدل على الأصح . هذا في الصوم . وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل . (٣٦)

وقال الشوكاني : أنه خطاب عام لجميع المسلمين في جميع البلاد ، فإذا حصلت الرؤية في بلدٍ ما ، عمَّ الصوم سائر البلاد قريباً كانت أم بعيداً . ولا عبرة باختلاف المطالع . ومعنى (إذا رأيتموه) أي : وجدت بينكم الرؤية ، فيدل على أن رؤية بلد ما رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم[٣٧] .

القول الثاني

العبرة باختلاف المطالع :

قاله القرافي وابن عبد البر من المالكية وابن حجر و زكريا الأنصاري والنووي من الشافعية وحكاه الماوردي وجها في المذهب ونقله ابن المنذر عن عكرمة (٣٨) والقاسم بن محمد (٣٩) وسالم بن عبدالله(٤٠) وإسحاق بن راهويه(٤١) من التابعين . وهو رأي الصحابي الجليل عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) .

انه إذا رُئي الهلال في بلدٍ فإنه لا يلزم الصوم بقية البلدان الأخرى ، سواء كانت قريبة أم بعيدة ، وإنمّا يلزم البلد الذي رُئي فيه الهلال . وقد نقل هذا القول الترمذي عن أهل العلم ، [٤٢] .

قال ابن حجر : أن لكل بلد رؤيتهم[٤٣] .

فإذا اختلفت المطالع كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم على ما اختلف مطلعه لبُعده . كما جاء في حديث كريب [٤٤] .

وقال النووي في المجموع : أن لكل بلد رؤيتهم ، وأن رؤية الهلال ببلدٍ لا يثبت بها حكمه لما بَعُدَ عنهم [٤٥] .

وإن زوال المشرق متقدم على زوال المغرب . فيرث المغربي المشرقي ، فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق ؛ وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل أوقات صلواتهم ، ورأى من وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد . والأدلة لم تقتض ذلك[٤٦] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- ما صح عن كريب[٤٧] : ((أن أم الفضل بنت الحارث[٤٨] بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علَيَّ رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبدالله ابن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال . فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال : ولكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ))[٤٩] .

وجه الدلالة :

١- إن ابن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام . وقال في آخر الحديث : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) .

فدل ذلك على :

أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر[٥٠] .

وظاهر هذا الأثر يقتضي :

أن لكل بلد رؤيته قَرُبَ أو بَعُدَ ، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، بخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً . (٥١)

٢- حديث ابن عمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إنَّما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له))[٥٢] .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .(٥٣)

وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية ، لكن ليس المراد رؤية كل واحد من البلدان ؛ بل رؤية البعض[٥٤] .

مناقشة أصحاب القول الثاني :

قال الزيلعي في حديث كريب : هو حجة على المذهب . لكن البيهقي (رحمه الله) قال في المعرفة : يحتمل أن يكون ابن عباس إنَّما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر ، وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول الواحد .

ويحتمل أن يكون قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله ﷺ : (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة)[٥٥] .

ويكون ذلك قوله لا فتوى من جهته . أخذاً بهذا الخبر .[٥٦] .

وقال أصحاب الرأي الأول في ردهم على أصحاب الرأي الثاني بالقول :

١. أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس ﷺ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله فلا نزال نصوم) حتى نكمل ثلاثين والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)

وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها

٢. أن ابن عباس ﷺ لم يبلغه العلم برؤية الهلال .

٣. ليس فيه دليل ، لكنه للعموم أفضل[٥٧] .

<u>توافق أدلة أصحاب القول الأول والقول الثاني :</u>

لا يوجد هناك تعارض بين أدلة أصحاب القولين الأول والثاني لأمور ذكرها الشوكاني . ولعل الأقوى أن يقال :

أن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلدٍ آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبقى حديث أبي هريرة ﷺ وغيره على عمومه ، ويشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد المسافة أصلاً [٥٨].

القول الثالث :

العبرة بالقرب والبُعد بين البلدين :

قال بعض الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية ، وهو مذهب الأمامية وأكثر الزيدية والاباضية :

إذا رُئي هلال رمضان في بلدٍ ، ولم يروه في غيره . فإن تقارب البلدان فحكمها حكم البلد الواحد في الصوم . فيلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف . وإن تباعدا فلا يجب الصوم .

وقد جعل أصحاب هذا القول ضوابط وأوجه متعددة للبعد والقرب بين البلدان .

ضوابط القرب والبعد :

الوجه الأول : وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني[٥٩] وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والامامية : أن التباعد يختلف باختلاف المطالع ، كالعراق والحجاز وخراسان ، والتقارب أن يختلف كبغداد والكوفة ؛ والري وقزوين ، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء ، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض ، بخلاف مختلفي المطلع .[٦٠] .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلاد كخراسان والأندلس[٦١] .

ان الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رُئي في أحدهما لم يُر في الأخرى غالباً ، وقد حرر الشيخ تاج الدين التبريزي (رحمه الله): ((بأن ما دون أربعة وعشرين فرسخاً(٦٢) لا يختلف فيه المطالع . فكلام النووي (رحمه الله) محمول على هذا وهو المعتمد ، فالشك في اختلاف المطالع لا يتأتى في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً. لأن المطالع لا تختلف فيه كما هو الحال مابين بغداد والكوفة لأنه قريب من بلد الرؤية. فهو بمنزلة من هو ببلدها))[٦٣] .

وقال الشافعية : إذا رُئي هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره . فإن تقارب البلدان فحكمها حكم البلد الواحد . فيلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف .

وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين :

الأول : وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندينجي[٦٤] وآخرون .وصححه العبدري[٦٥] والرافعي[٦٦] والأكثرون .لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .(وهو الأصح)

الثاني : قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم[٦٧] .يجب الصوم .

<u>الوجه الثاني</u> : الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه .

فان اتحدا فمتقاربان ، وإلاّ فهما متباعدان . وبهذا قال الصيمري وآخرون[٦٨].

وقال السرخسي : إذا رآه أهل ناحية دون ناحية ؛ فإن قربت المسافة لزمهم كلهم ، وضابط القرب : أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلاّ لعارض سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها . وقال : فأن بَعُدت المسافة ؛ فبثلاثة أوجه :

الأول : يلزم الجميع . واختاره ابو علي السنجي .

الثاني : لا يلزمهم .

الثالث : قال بعض الشافعية و الزيدية : إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن يرى ، ولا يخفى على أولئك بلا عارض لزمهم . وإن كانت بحيث يتصور أن يخفى عليهم . فلا . [٦٩] .

وقال الحنفية : إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو إما أن يقرُب أو يبعُد ، فإن قرُب فالحكم واحد ، وإن بعُد ؛ قيل يلزمهم ذلك[٧٠] .

<u>الوجه الثالث</u> : أن التباعد مسافة القصر ، والتقارب دونهما .

فإذا رُئي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة ، لأنهما كبلدة واحدة . كما في حاضري المسجد الحرام دون البعيد في الأصح ؛ كالحجاز والعراق .

والثاني : يلزم في البعُد أيضاً ؛ والبعُد مسافة القصر [٧١] .

قال السبكي : ورأيت إمام الحرمين[٧٢] في النهاية لمّا تكلم فيها : إذا رُئي الهلال في موضع ولم يُرَ في غيره ، وللأصحاب فيها وجهان : هل تعتبر مسافة القصر؟ أو المطالع ؟ جزم بمسافة القصر وذكر المطالع على وجه الاحتمال له[٧٣] .

ومن أوجه ضوابط البُعد بين البلدان هي مسافة القصر . وبه قطع البغوي[٧٤] ، وصححه الرافعي والنووي[٧٥] .

ولا يعتبر البعد باختلاف المطالع ، بل بمسافة القصر لأن الشرع أناط بها كثيراً من الاحكام . واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه[٧٦] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

هو حديث كريب المتقدم . والذي استدل به أصحاب القول الثاني .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) .

فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر[٧٧] . وبَيَّن القرافي اختلاف مطالع الهلال علمياً ، وذكر سبباً من أسبابه مكتفياً به عن البقية المذكورة في علم الهيئة(٧٨) . فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلَّة ، كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم ، ورأى أن وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد ، والأدلة لم تقتض ذلك[٧٩] .

وحاصل القول في دلالة أصحاب هذا القول :

أن كل مدينة هي بلد بحد ذاتها ، لها أحكامها الخاصة بها ، حالها في ذلك حال أي بلد أو إقليم . ما دامت هذه المدينة تبعد عن الأخرى قدر مسافة القصر أو أكثر . والله أعلم بالصواب .

مناقشة أصحاب القول الثالث

قال البجيرمي : وقول بعضهم : واقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر نصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً . غير مستقيم . بل باطل [٨٠] .

وجاء في الحاشية : أن قول بعضهم : أقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونصفها ، وذلك أربعة وعشرون فرسخاً ، باطل [٨١] .

((فالعبرة إذن باختلاف المطالع . إذ لا تُعلق للرؤية بمسافة القصر ، فيثبت حكمه في حق من كان بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره))[٨٢] .

القول الراجح :

والذي أميل إلى ترجيحه من هذه الأقوال . هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني . وهو أن العبرة باختلاف المطالع . وأن لكل بلد رؤيتهم . ولا يلزمهم رؤية غيرهم . وذلك لعدة أسباب :

١. لعمل ابن عباس ﷺ بذلك . وكونه لم يعمل برؤية معاوية في الشام ، وقد فهم المراد من قوله ﷺ : ((إذا رأيتموه فصوموا .... الحديث))[٨٣] ، أنه خطاب لكل بلد . واستوحى ذلك من خلال حضوره للوقائع والنوازل والأحداث التي شهدها مع الرسول ﷺ .

٢. كما أن لكل بلد أوقات صلواتهم التي تختلف عن البلدان الأخرى تقديماً أو تأخيراً . فكذا الصوم . تبعا لخطوط الطول والعرض .

٣. رأى علماء المسلمين في الوقت الحاضر أن الاختلاف في هذه المسألة ليست لها آثار تُخشى عواقبها ، فقد مضى على ظهور هذا الدين أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة منذ عصر معاوية وإلى يومنا هذا . وقد رأى العلماء على مَرَّ العصور بقاء الأمر على ما كان عليه . وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الآراء الواردة في هذه المسألة ، إذ لكل منهم أدلتهم واستنباطاتهم الفقهية . وهذا ما ذهبت إليه رابطة العالم الإسلامي في دورتها الثالثة عشر المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ[٨٤] ، لاشتراكهم في الاستدلال بقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٨٥] . وعلى العلماء والخطباء توضيح هذه المسالة ليتقبل المسلمون مرونة الإسلام وتعدد الآراء في المسالة .

٤. أن الإسلام قد أناط الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر ﷺ المتقدم ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فأن غمً عليكم فاقدروا له)) (٨٦).فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر قد يكون زمانها نهارا عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار ؟

٥. وإما عقلا : فاختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء ، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل ، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك والتي منها أوقات الصلاة . ومراجعة الواقع تطالعنا ان اختلاف المطالع من الامور الواقعية .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- إن حكم تعلم اختلاف المطالع هو فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر .

٢- يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها .

٣- يلزم أهل بلد الرؤية دون غيرهم .

٤- يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره .

٥- يلزم مدن الإقليم المتقاربة دون المتباعدة .

٦- يلزم المدن التي بينها وبين بلد الرؤية ما لا يقل عن مسافة القصر .

٧- يلزم البلاد المتقاربة كالعراق والشام والحجاز ، ولا يلزم البلاد المتباعدة كخراسان والأندلس .

الهوامش وقائمة المصادر

١ . سورة الكهف : ٩٠

٢ . سورة القدر : ٥

٣ . الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله الاسدي الكوفي. ابوالحسن الكسائي. امام في اللغة والنحو والقراءة. من اهل الكوفة ولد في احدى قراها وتعلم بها ، سكن بغداد وكان مؤدب الرشيد.وتوفي بالري. (ينظر: الاعلام:خير الدين الزركلي ، بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، ط٣ :٤| ٢٨٣ .

٤ . الفراء : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي .ابو زكريا. امام الكوفيين واعلمهم بالنحو و اللغة والأدب . قال عنه ثعلب: لولا الفراء ما كانت العربية. ولد بالكوفة سنة ١٤٤ه ، وانتقل الى بغداد وربى ابني المأمون . توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧ه . (ينظر: الاعلام : ٨|١٤٥).

٥ . لسان العرب : العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت٧١١هـ) ، دار لسان العرب ، بيروت (مادة طلع) : ٨/٢٣٥ .

٦ .ينظر: مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥م ، (باب الطاء) : ١/٤٠٣ ؛ تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م : ١/٥٤١٩ .

٧ حاشية ابن عابدين : محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ، ط٢ : ٢/٣٩٣ .

٨ اعانة الطالبين : السيد بكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) : ٦/١٢ .

٩ غريب الحديث : لأبي عبيد : ٢/٢١٨ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة–بيروت –(١٤١٤ه–١٩٩٣م) تحقيق: شعيب الارناؤزط ، كتاب(اخباره (ص) بان الصديق والفاروق بكونان في الجنة سيدا كهول الامم فيها) ، ١٥| ٣٣١ .

١٠ نهاية المحتاج على شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م : ٩/٣١٦ . حواشي الشرواني : عبدالحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت (د.ت) : ٣/٣٨١ .

١١ ينظر : أحكام الصيام : ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، (د.ت) : ١٣ وما بعدها ؛ الفروق : القرافي : ٢/٢٠٣–٢٠٤ .

١٢ سورة الفرقان : ٦١ .

١٣ سورة التوبة : ٣٦ .

١٤ ينظر : الجغرافية الفلكية : أنور عبد الغني العقاد ،دار المريخ ، الرياض، السعودية ،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، ص ٩٩ وما بعدها .

١٥ قاضي خان : حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز فخر الدين المعروف بقاضي خان الوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي من كبارهم، له (الفتاوى) و (شرح الجامع الصغير) ، (ت٥١٢هـ/١١٩٦م) . ينظر : الاعلام : ٢٢٤/٢.

١٦ الفقيه أبي الليث : نصرى محمد بن ابراهيم ، الامام الفقيه الحنفي ، أبو الليث السمرقندي ، صاحب كتاب (الفتاوى) ، (ت٣٧٥هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٣٣٠/٧ .

١٧ شمس الأئمة الحلواني : عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري . الملقب بشمس الأئمة ، فقيه الحنفية ، منسوب إلى عمل الحلوان ، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى ، من كتبه (المبسوط في الفقه) . (ت٤٤٨هـ) ، ودفن ببخارى . ينظر : سير أعلام النبلاء : محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ، أبو عبدالله (٦٧٣-٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، تح : شعيب الأرناؤوط ، ط٩ : ١٧٧/١٨ .

١٨ القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، الامام أبو الطيب الطبري ، إمام جليل أخذ منه العراقيون العلم وحملوا المذهب ، ولد بطبرستان سنة(٣٤٨هـ)، روى عن الخطيب البغدادي والشيرازي (ت٤٥٠ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : شيخ الاسلام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ : ٤/٥-٥ .

١٩ الدارمي : محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ، أبو الفرج الدارمي ، تفقه على ابي الحسن بن الأرذبيلي ، انتقل من بغداد الى الرحبة فسكنها مدة ، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها ، ولد سنة (٣٥٨هـ) و (ت٤٤٨هـ) . ينظر : طبقات الشافعية : ٩٨/٤ .

٢٠ أبو علي السنجي : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، من قرية سنج أكبر قرى مرو ، فقيه العصر ، وعالم خراسان ، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، وهو من أنجب تلاميذ القفال . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٩٥/٤ .

٢١ الليث بن سعد بن عبدالرحمن الامام الحافظ شيخ الاسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاغن ، ولد بقلقشندة قرية من أسفل أعمال مصر سنة (٩٤هـ) . ينظر : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، تح : احسن عباس : ١٢٧/٤ .

٢٢ ابن المنذر بن محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، توفي في شعبان سنة (٢٧٧هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلي أبو الحسين (ت٥٢١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تح : محمد حامد الفقي ، (د.ت) : ٢٨٤/١ .

٢٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، مصر ، ١٣١٣هـ : ٣٢٢/١ .

٢٤ فتح القدير : الامام كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م : ٣١٣/٢ . ينظر : الفتاوى الهندية : الشيخ نظام ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر ، تركيا ، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ، ط٣ : ١٩٩/١ ؛ الدر المختار على رد المحتار : أبو الفضل يحيى بن سلامة بن الحسين بن محمد الحصكفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ط١ : ٣٩٣/٢ ؛ البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت) : ٢٩١/٢ .

٢٥ الخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها (أبو الخراش من البحيرة بمصر) ، اقام بالقاهرة وتوفي بها ، كان فقيها فاضلاً ، من تصانيفه (الشرح الكبير على متن خليل) و (الشرح الصغير) . ينظر : الاعلام : ١١٨/٧ .

٢٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : العلامة الشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه : ٥١١/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ : ابن الجارود ، عبدالله بن علي بن الجارود ، أبو أحمد النيسابوري : ٣٧/٢ .

٢٧ ينظر : بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشيد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر : ٢٢١/١ .

٢٨ المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ط١ : ٢٠٢/٢ . الفروع : محمد بن مصلح المقدسي أبو عبدالله (٧١٧-٧٦٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م ، تح : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ : ١٢/٣ .

٢٩ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي : ابو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تح : محمد حامد الفقي : ٩/٣ . ينظر : شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٤٧٢/١ ؛ مطالب أولي النهى : ١٧٢/٢ .

٣٠ الصيمري : عبدالرحمن بن الحسن أبو القاسم الصيمري . الفقيه ، شيخ الشافعية ، تفقه بأبي الفياض البصري ، وهو شيخ الماوردي ، له كتاب (الايضاح في المذاهب) ، كان حياً في سنة (٤٠٥هـ) ، ولم يُعلم وقت وفاته. ينظر : الوافي بالوفيات : ٦٧/٦ .

٣١ المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، تحقيق : محمود مطرحي ، ط١ : ٢٧٩/٦ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة : ٦٥/٢ .

٣٢ نيل الأوطار : علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت : ٢٣١/٤ ؛ وسبل السلام : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : ابراهيم عمر : ٥٥٩/١ .

٣٣ سبل السلام : ٢٩٩/٣ .

٣٤ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، تح : د. مصطفى ديب البغا ، ط٢ : ٦٧٣/٢ ، باب (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) ؛ رقم الحديث (١٨١٠) ؛ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي : ٧٦٢/٢ ، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) ، رقم الحديث (١٨١٠).

٣٥ صحيح البخاري : كتاب الصوم، باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) : (اذا رأيتموه فصوموا)، رقم الحديث: (١٨١٠) ٦٧٢/٢ ؛ صحيح مسلم : كتاب الصوم باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) رقم الحديث (١٠٨١) ٧٥٩/٢ .

٣٦ شرح النووي على صحيح مسلم: ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار احياء التراث العربي_ دمشق، الطبعة الثانية_ ١٣٩٢ه ، كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، ٧/ ١٩٠ .

٣٧ سبل السلام : ٢٩٩/٣ .

٣٨ عكرمة : هو مولى ابن عباس، كان فقيها ، قيل أن ابن عباس قال له : (انطلق فأفت الناس) ، وقال سعيد بن جبير : (عكرمة أعلم مني) ، (ت ١٠٧هـ) ، وقيل (١١٥هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء : ٧٠/١ .

٣٩ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديقﷺ ، الامام القدوة الحافظ ، عالم وقته في المدينة مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة علي ﷺ ، وتربى في حجر عمته عائشة بنت أبي بكر (رض) . قال ابن المديني : له مئتا حديث روى عن ابن مسعود وعن زينب بنت جحش وابن عباس وابن عمر واسماء بنت عميس جدته وعن أبي هريرة وغيرهم ﷺ . (ت١٠٥هـ) وقيل (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك . ينظر : سير اعلام النبلاء : ٥٢/٥-٥٣ .

٤٠ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ . أبو عمرو ويقال أبا عبدالله ، أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ، وروى عن الزهري ونافع ، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (١٠٦هـ) ، وقيل (١٠٨هـ) . ينظر : وفيات الاعيان : ٣٤٩/٢ .

٤١ اسحق بن راهوية : أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم النخعي ، كان عالماً ومحدثاً ومفسراً ، روى عن سفيان بن عيينة وعن وكيع وآخرين ، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي ، توطن نيسابور وتوفي فيها سنة (٢٣٨هـ) . ينظر : الاعلام : ٢١٦/١ .

٤٢ . المجموع : ٢٧٩/٢ ؛ نهاية المحتاج على شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م : ٥٦/٣ .

٤٣ . الفتاوى الفقهية الكبرى : ٥٨/٢ .

٤٤ .ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب : شيخ الاسلام ابن زكريا محمد بن احمد الانصاري (ت٩٢٦هـ) ، المكتبة الاسلامية ، مطبعة الميمنة ، مصر ، ١٣١٣هـ : ٤١١/١ .

٤٥ المجموع : ٢٧٣/٥-٢٧٥ ؛ شرح مسلم : النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ط٢ : ٥٨/٥ .

٤٦ الفروق :٢٠٤/٢ .

٤٧ كريب بن أبي مسلم المكي ، مولى ابن عباس ، أدرك عثمان وروى عنه وعند زيد وعن عائشة واسامة بن زيد وأم سلمة وابن عباس وغيرهم ، وروى له الجماعة ، توفي بحدود المائة . ينظر : الوافي بالوفيات : ٢٧٨/٧ .

٤٨ أم الفضل بنت الحارث لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن بن البجير كانت أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة ، فكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها ، وأختها ميمونة زوج النبي ﷺ واختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد ، وأم الفضل هي زوجة العباس عم النبي ﷺ . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣١٤/٢ .

٤٩ صحيح مسلم : ٧٦٥/٢ ، كتاب (الصوم) ، باب (كل بلد رؤيتهم) ، رقم الحديث (١٠٨٧) .

٥٠ ينظر : نيل الأوطار : ٢٣١/٤ .

٥١ بداية المجتهد : ٢٢١/١ .

٥٢ صحيح مسلم : كتاب (الصوم) ، باب (وجوب صوم رمضان برؤية هلاله) ، رقم الحديث (١٠٨٠) ، ٢/ ٧٥٩ .

٥٣ تحفة الاحوذي : ٣| ٣٠٨ .

٥٤ ينظر : نيل الاوطار : ١٨٩/٤ وما بعدها .

٥٥ صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب: قول النبي (ﷺ) :((اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا)) ، رقم الحديث (١٨٠٨) ، ٢/ ٦٧٣ .

٥٦ نصب الراية في تخريج احاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو أحمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ ، تح : محمد يوسف البنوري : ٣/٤٠ .

٥٧ نيل الاوطار : ٤/٥٧٣ .

٥٨ تمام المنة في التعليق على فقه السنة : محمد ناصرالدين الالباني ،المكتبة الاسلامية_دار الراية للنشر

٥٩ الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد الدواودي ، تلميذ الامام أبي بكر القفال المروزي . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤/٧٨ .

٦٠ ينظر : مغني المحتاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م : ٢/١٤٥ ؛ الانصاف : ٣/٢٧٣ ؛ المنهج القويم : الهيثمي : ١/٥٠٤ ؛ شرائع الاسلام : جعفر بن الحسن الهذلي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليات ، تحقيق : الحلبي : ١/١٨٢ ؛ فتاوى الرملي : ٢/٥٦-٥٧ .

٦١ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي – محب الدين الخطيب : ٤/١٢٣ .

٦٢ اربعة وعشرون فرسخا: والفرسخ يساوي ثلاثة اميال، والميل يساوي (١٦٠٠ م) فعليه: ٣ × ١٦٠٠ = ٤٨٠٠م مقدار الفرسخ ، فتكون المسافة الاجمالية: ٢٤ × ٤٨٠٠= ١١٥ كم مسافة اختلاف المطالع بين المدن . ينظر: القاموس الفقهي :سعدي ابو جيب، دار الفكر_ دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ه_١٩٨٨م ، ١/ ٢٨٢ .

٦٣ مغني المحتاج: ٢| ١٤٥ ، اسنى المطالب : ٦|٤١١ .

٦٤ البندينجي : الحسن بن عبدالله البندرينجي الشافعي ، أبو علي ، أحد الفقهاء، تولى القضاء ببدنج في جمادى الاولى ، من تصانيفه كتاب (الجامع) . ينظر : معجم المؤلفين : ٣/٣٨ .

٦٥ العبدري : علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز العبدري ، الفيه الشافعي من أهل ميورمة بالاندلس ، نزل بغداد واستوطنها ، قرأ على الشيخ أبي اسحق الفيروز آبادي وعلى الشاشي وبرع وصنف في المذهب والخلاف كتباً حسنة ، سمع من القاصيين الطبري والماوردي (ت٤٩٣هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٦/٤٠٥ .

٦٦ الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل ، الامام العلامة امام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني ، صاحب الشرح الكبير ، قال عنه النووي : (الرافعي من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة) توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٦/٢٢٤ .

٦٧ ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٧١/٦ ؛ المبدع : ابراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، أبو اسحق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٧/٣ ؛ كشاف القناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض : ٣١٤/٢ ؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان : محمد بن أحمد الرملي الانصاري (٩١٩-١٠٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت : ١٥٣/١ ؛ حاشية الجمل : الشيخ زكريا الانصاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : ٣٠٩/٢ ؛ بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ط٢: ٨٣/٢ .

٦٨ ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٢٢/١ .

٦٩ ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٧٩/٦-٢٨٣ ؛ فتاوى السبكي : ٢١٠/١ ؛ اسنى المطالب شرح روض الطالب : ٤١١/١ ؛ نيل الاوطار : ٢٣١/٤ .

٧٠ أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تح : محمد الصادق قمحاوي : ١٢١/١ .

٧١ نهاية المحتاج : ١٥٦/٣ .

٧٢ امام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله الجويني النيسابوري ، امام الحرمين أبو المعالي ، ولد سنة (٤١٩هـ) ، أخذ الفقه من والده ، وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين باللعجز بين يديه . توفي (٤٧٨هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٥-١٠٤ .

٧٣ فتاوى السبكي : ٢١٠/١ .

٧٤ البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء البغوي ، الفقيه الشافعي المحدث المفسر ، كان بحراً في العلوم ، أخذ العلم عن القاضي حسين بن محمد ، روى الحديث ودرَّس وصنَّف (التهذيب في الفقه) ، توفي بمرو الروز سنة (٥١٦هـ) . ينظر : وفيات الاعيان : ١٢٦/٢ .

٧٥ ينظر : نيل الاوطار : ٢٣١/٤ .

٧٦ اعانة الطالبين : ٢١٩/٢ .

٧٧ ينظر : نيل الاوطار : ٢٣١/٤ ؛ روضة الطالبين : ٣٤٨/٢ .

٧٨ علم الهيئة: هو علم الفلك، وهو الذي يبحث عن احوال الاجرام السماوية، وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض . ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، باب الهاء ، ٦/ ٩٢٦ .

٧٩ الفروق : ٢٠٤/٢ .

٨٠ ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الطبعة الاخيرة : ٤١٦/٦ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٥٩/٥ .

٨١ ينظر : حاشية الجمل : ٣٠٩/٢ .

٨٢ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : ٢٠٧/٢ .

٨٣ صحيح مسلم : باب (فضائل ابن عباس) ، رقم الحديث (٢٤٧٧) ، ٤/ ١٩٢٧ .

٨٤ مجلة البحوث الاسلامية : الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء ، مصدر الكتاب : موقع الافتاء – ملتقى اهل الحديث ؛ ٣٢١/٢٨ .

٨٥ سورة البقرة : ١٨٩ .

٨٦ صحيح البخاري : كتاب (الصوم) باب (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) ، رقم الحديث (١٠٨١) ، ٦٧٢/٢ .